

Distr.: General  
30 October 2024  
Arabic  
Original: English

## الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول

قرطاجنة للسلامة الأحيائية

الاجتماع الحادي عشر

كالي، كولومبيا، 21 أكتوبر/تشرين الأول - 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024

البند 11 من جدول الأعمال

تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

مقرر اعتمده مؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي العامل كاجتماع للأطراف في

بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في 30 أكتوبر/تشرين الأول 2024

CP-11/7 - تقييم المخاطر وإدارة المخاطر

إن مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة،

إن يشير إلى المادة 1 من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية<sup>1</sup>،

وإن يشير أيضا إلى المقرر CP-10/10 المؤرخ 10 ديسمبر/كانون الأول 2022،

وإن يشير كذلك إلى المقرر CP-9/13 المؤرخ 28 نوفمبر/تشرين الثاني 2018، والذي أنشأ بموجبه عملية لتحديد

المسائل المحددة المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي قد تستحق النظر فيها، وترتيبها بحسب الأولوية،

وإن يشير إلى الفقرة 7 من المقرر 19/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 الصادر عن مؤتمر الأطراف

في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>2</sup>، والتي أكد فيها مؤتمر الأطراف الحاجة إلى نهج منسق وتكميلي وغير ازدواجي

بشأن المسائل المتصلة بالبيولوجيا التركيبية بموجب الاتفاقية وبروتوكولها؛ وإذ يلاحظ، حسب الاقتضاء، الاستنتاجات التي

توصل إليها فريق الخبراء التقنيين المخصص المتعدد التخصصات المعني بالبيولوجيا التركيبية لدعم عملية المسح الأفقي

الواسع النطاق والمنتظم ورصده وتقييمه<sup>3</sup>،

وإن يحيط علما بالتقييم الذي أجره فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر للمسائل الإضافية

التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر<sup>4</sup>،

<sup>1</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد. 2226، رقم 30619.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، المجلد. 1760، رقم 30619.

<sup>3</sup> انظر الوثيقة CBD/SYNBIO/AHTEG/2024/1/3.

<sup>4</sup> انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

- 1- يرحب مع التقدير بنتائج اجتماعات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر<sup>5</sup>؛
- 2- يرحب بالمواد الإرشادية الطوعية الإضافية لدعم تقييم المخاطر المتعلقة بالكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً<sup>6</sup>؛
- 3- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ومنظمات النساء والشباب والمنظمات المعنية وأصحاب المصلحة المعنيين إلى الاستفادة من المواد الإرشادية الطوعية الإضافية في إجراء تقييمات المخاطر ذات الصلة واستخدامها كأداة لأنشطة بناء القدرات في مجال تقييم المخاطر؛
- 4- يدعو إلى النظر، في عملية صنع القرار، في القضايا ذات الصلة المبينة في المواد الإرشادية الطوعية الإضافية<sup>7</sup>، بما في ذلك المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛
- 5- يدعو الأطراف، والحكومات الأخرى، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والمنظمات ذات الصلة وأصحاب المصلحة الذين استخدموا المواد الإرشادية الطوعية إلى أن يقدموا إلى الأمانة التنفيذية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي معلومات عن تجاربهم وتقييم قابلية تطبيق هذه المواد وجدواها؛
- 6- يدعو إلى التعاون الدولي الواسع النطاق وتبادل المعارف وبناء القدرات وحشد الموارد لدعم جملة أمور منها تطبيق المواد الإرشادية الطوعية الإضافية؛
- 7- يقرر إنشاء فريق خبراء تقنيين مخصص معني بتقييم المخاطر، تأتي اختصاصاته على النحو الوارد في مرفق هذا المقرر، وتكليفه بتقييم الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف من خلال تقديم المعلومات المطلوبة في الفقرة 8 أدناه؛
- 8- يدعو الأطراف إلى تقديم معلومات مفصلة عن احتياجاتها وأولوياتها لمزيد من المواد الإرشادية بشأن موضوعات محددة لتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة، بما في ذلك الأساس المنطقي الذي يتبع المعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛
- 9- يقرر تمديد المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر لدعم تحليل الموضوعات الإضافية لتقييم المخاطر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛
- 10- يقرر أيضاً أن ينظر في اجتماعه الثاني عشر في المسائل الإضافية التي قد يلزم لها توافر مواد إرشادية بشأن تقييم المخاطر، إن وجدت، بالإضافة إلى عملية تحديد المسائل المتعلقة بتقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة المنصوص عليها في المقرر CP-9/13 وترتيبها بحسب الأولوية، مع مراعاة الاحتياجات والأولويات التي حددتها الأطراف عملاً بالفقرة 8 أعلاه وتوصية الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية عملاً بالفقرة I (د) من اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛
- 11- يطلب إلى الأمانة أن تقوم بما يلي، رهنا بتوافر الموارد:
- (أ) تحضير تولىف للمعلومات المقدمة استجابة للفقرة 5 أعلاه لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية في اجتماعه الثاني عشر؛

<sup>5</sup> انظر الوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2023/1/4، والوثيقة CBD/CP/RA/AHTEG/2024/1/3.

<sup>6</sup> CBD/CP/MOP/11/9.

<sup>7</sup> المرجع نفسه، القسم 7.

- (ب) إجراء مناقشات عبر الإنترنت للمنتدى المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر؛
- (ج) إعداد توليف للمعلومات المقدمة استجابة للفقرتين 8 و9 أعلاه لدعم عمل فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر؛
- (د) عقد اجتماع واحد على الأقل بالحضور الشخصي لفريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، وذلك قبل اجتماع مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة؛
- (هـ) تنظيم أنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات لدعم تقييم المخاطر مع التركيز بشكل خاص على تقييم مخاطر الكائنات الحية المحورة التي تحتوي على محركات الجينات المحورة هندسياً.

### المرفق

#### اختصاصات فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر

1- إن فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر:

- (أ) يتألف من خبراء يتم اختيارهم وفقاً للقسم حاء من طريقة العمل الموحدة للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية،<sup>8</sup> على أن تكون لديهم خبرة علمية وتقنية محددة تتعلق بولاية فريق الخبراء، ويضم الفريق خبراء من الأوساط الأكاديمية والمنظمات الدولية المعنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بما يتماشى مع المقرر 33/14 المؤرخ 29 نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بشأن إجراءات تجنب أو إدارة تضارب المصالح في أفرقة الخبراء؛
- (ب) يعقد، رهنا بتوافر الأموال، اجتماعاً واحداً على الأقل بالحضور الشخصي قبل الاجتماع الثاني عشر لمؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة للسلامة الأحيائية؛<sup>9</sup>
- (ج) يحلل المعلومات المقدمة من الأطراف عملاً بالفقرة 8 من هذا المقرر والمناقشات المجراة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر، وسيقوم على هذا الأساس بإعداد قائمة بالموضوعات ذات الأولوية التي قد تحتاج إلى المزيد من المواد الإرشادية لتقييم المخاطر وفقاً للمعايير المنصوص عليها في المرفق الأول للمقرر CP-9/13؛
- (د) يعد تقريراً تنظر فيه الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية، بهدف تمكين الهيئة الفرعية من تحضير توصية لكي ينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل كاجتماع للأطراف في بروتوكول قرطاجنة في اجتماعه الثاني عشر؛
- 2- وينظر فريق الخبراء التقنيين المخصص المعني بتقييم المخاطر، لدى اضطلاعهم بعمله، في توليف الآراء المستمدة من التقارير المقدمة والمناقشات المجراة في المنتدى الإلكتروني المفتوح العضوية المعني بتقييم المخاطر وإدارة المخاطر الذي تعده الأمانة.

<sup>8</sup> المقرر 10/8، المرفق الثالث.

<sup>9</sup> الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 2226، رقم 30619.